

02- شرح عمدة الفقه لابن قدامة (المجلس السابع) (الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الفقه باب الامامة. روى ابو مسعود البدرى رضي الله تعالى عنه - 00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمنهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولا يؤمنن الرجل في بيته ولا في سلطانه. ولا يجلس على تكريمه ولا يجلس على تكرمه - 00:00:18

الا باذنه. وقال لمالك بن الحويرث وصاحبها اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم اكبر اكبير كما وليؤمكم اكبر كما وكانت قراءتهم متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من خلف من صلاته فاسدة الا من يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمورون حتى سلم فانه يعيد وحده. قوله رحمه الله باب الامامة الامامة - 00:00:38

آآ مصدر الامامة مصدر والتابع فيه للمبالغة من اما الناس يؤم امامه واما اماما امامه واما ما معناه صار الناس تبعا له في الاقوال والافعال المخصوصة وهي الصلاة - 00:01:06

حديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله اي الذي يجيد قراءته اكثر من غيره وهو الاحفظ والافقه الاحفظ والافقه في كتاب الله تبارك وتعالى وليس المقصود به التقعر الذي يفعله بعض الائمة - 00:01:39

فان كانوا في القراءة سواء حفظهم وفهمهم لكتاب الله سواء فاعلمنهم بالسنة اعلمنهم بالسنة اي احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاعلمنهم بالسنة اشارة صريحة ان من ليس عنده علم بالسنة لا يصلی بالناس - 00:02:09

فكيف بالمبتدئ فكيف بالمبتدئ قال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة الهجرة طيب قد يكون يقول قائل ما في هجرة اليوم اقدموا مجرى المعاصي لو تقدم اثنين للامامة هذا حافظ عشرة اجزاء وهذا فهم التفسير وهذا فهم التفسير وهذا حافظ اعمدة الاحكام وهذا حافظ عمدة الاحكام - 00:02:33

الآن ننتقل الى مسألة اخرى نقول من اسبقكم استقامه هذه هجرة الهجرة من هجر ما نهى الله عنه ورسوله يدخل في هذا فان كانوا في الهجرة سواء جاء في بعض الروايات قال فاكبرهم سنا - 00:03:05

فاكبرهم سنا قال ولا يأتينا الرجل الرجل في سلطانه يعني لا يجوز للرجل ان يتقدم على صاحب السلطان دخلت مكان بالمدير هو الذي يصلی به. دخلت مكان فيه صاحب الشركة هو الذي يصلی بالناس - 00:03:26

دخلت مكان فيه الوكيل والوزير والامير هو الذي يصلی بالناس ولا في سلطانه لا يؤم ليأتينا الرجل في بيته ولا في سلطانه دخلت بيت إنسان ما يصير تصلي وهو موجود الا اذا اذن لك - 00:03:51

ولا يجلس على تكرمتها الا بتكرمتها المكان الخاص الذي هو يجلس فيه ما يصير تجلس فيه الا اذا اذن لك دخل مكتب مدير ما يجي تصير تجلس على مكتب المدير - 00:04:08

الا اذا هو اذن لك والا العصر انك ما تجلس في هذا المكان وقال لمالك اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم اكبير كما ولامكما اكبير كما نص الاذان ليس فيه التنصيص على هذه الشروط - 00:04:23

تنصيص مرة معناه صيت ثم قال لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة. هذه قاعدة من فسدة صلاته فان امامته لا تصح امامته لا

تصح الا من لم يعلم حدث نفسه. هذه صورة واضحة مستثناء - 00:04:40

من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمورون حتى سلم فانه يعيده وحده لكن لو انه من ابتداء الصلاة علم انه ليس على وضوء صلاته
كلهم باطلة. طيب قد يقول قال هم لا يعلمون. هم لا يعلمون اللائم كله - 00:05:03

ايه حتى لا يخرج من تبعه اللائم لكن لو انه تقدم ونسي انه على غير الوضوء فلما سلم تذكر انه على غير الوضوء نقول هو يعيدهم لا
يعيدون طيب ان تذكر اثناء الصلاة يخلف - 00:05:23

يقدم المؤذن يصلى بالناس. نعم تؤذن؟ طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله نعم لو علم من بداية الصلاة ان صلاته فاسدة يجب عليه
مباشرة الا يكبر يجب عليه ان لا يكبر - 00:05:40

وانما اما ان يأمرهم بالانتظار واما ان يأمرهم ان يأدمهم يصلى بهم طيب اذا كبر هو مخير اذا لم يكن قد رکع وكبر هو
مخير. بين ان ينظرهم - 00:06:17

يقول مكانكم ثم يذهب وآآ يتوضأ ويأتي ويكبر من جديد ويصلى بهم واما ان يخلف. نعم قال رحمة الله يستخلف نعم صاحب البيت
وصاحب السلطان مقدم مطلقا ولو كان من اجهل الجاهلين - 00:06:34

نعم ولا يجلس على تكراة اي مكان كرامته شنو هذا ادب زايد من الاداب التي ينبغي ان تتعلمهها مع الناس مثل ما انك انت ما
تصلی في بيته بدون اذنه - 00:06:59

لا يجوز لك ان تصلي في مكان كرامته بدون اذنه فضم الحديث لاجل هذا. نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله اذا فتحنا باب
الاسئلة اخر سؤال يلا قول - 00:07:28

والو فاما صلی ما كان يقرأ الفاتحة يصلحون له يصلحون له حتى يقول بس يا جماعة خلاص هو واحد منكم يصلی فيه نعم قال ولا
تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلی جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا - 00:07:43

ان يبتداها قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون قياما. ولا تصح امامۃ المرأة بالرجال ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن
الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم. ويجوز اتئام المتوضى والمفترض بالمتخلف واذا كان المأمور واحدا - 00:08:03

وقف عن عن يمين الامام فان وقف عن يساره او قدامه او فذا وحده ولم تصح صلاته الا ان تكون امرأة فتفق وحدها وان كانوا
جماعه وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه وعن جانبيه صح وان وقفوا قدامه او عن يساره لم تصح. لا تصح خلف تارك - 00:08:23

اترك يعني انسان لا يستطيع ان يرکع ما يصير تصلي وراه انسان ما يستطيع ان يسجد ما يصير تصلي وراه هذا المقصود بهذه
القاعدة. لا تصح خلف تارك ركن الا صورة واحدة مستثناء وهي - 00:08:43

الا امام الحي اذا صلی جالسا امام الحي المقصود به المعين المعين رسميا من الحي او من الولي الامر اذا صلی جالسا وبشرط لمرض
يرجى برؤه يرجى شفاؤه لكن لو كان مرضه دائم نقول له خلاص يا اخي اعتزل الامامة - 00:08:59

واضح؟ اعتزل الامامة لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا. هذه الحالة الوحيدة الا ان يفتديها قائمة ما في الا العافية وقف
وصلی في الركعة الثانية ما قدر يقوم قد يجلس هو والناس يقومون ولا يصلون جلوسا في هذه الصورة - 00:09:20

ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون قياما وهذا من مفردات المذهب من مفردات مذهب الامام احمد ان امام الحي اذا ابتدأ الصلاة قعودا
يصلون معه قعودا وهذا يدل على ماذا؟ اهمية وجوب متابعة الامام. ترك ركن القيام لاجل متابعة القيام - 00:09:44

قال ولا تصح امامۃ المرأة بالرجال اجمعواها اجماع ما خرق الاجماع الا هذه الامريكية اللي جاءت من الغرب واستغربت واستشرقت
ها وارادة تصلي بالرجال وابتها الرجال قدموها وصلت بهم - 00:10:08

ولا تصح امامۃ المرأة بالرجال ومن به سلس البول انتبه هذه المسألة ايضا مهمة. لا تصح من به سلس البول لماذا لا تصح من به سلس
البول؟ لانه معذور فهو يصلی لنفسه معذورا فلماذا يصلی بغيره - 00:10:30

طيب وقد يقول القائل هنا قاعدة من صحت صلاته لنفسه صحت امامته بغيره نقول نعم هذه القاعدة مطردة لكن لها من هذه

الاستثناءات ان يكون الانسان غير قادر على ايجاد شرط - 00:10:51

الان الذي لا يستطيع ان يرکع يشير اشارة وصلاته صحيحة لكن ما يجوز ان يصلی بالناس ما يجوز ان يصلی بالناس قال ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة. صلاته ما تصح بالناس - 00:11:09

صلاته ما تصلح بالناس لأن صلاته في نفسه لا تصح او يخل بحرف منها الا بملهم هذه قاعدة مهمة لو انسان مريض بسلس البول فصلى بمن هم مرضى بسلس البول. صلاتهم صحيحة - 00:11:29

انسان لا يحسن الفاتحة فصلى بعوام مثله جاز جازت صلاته ويجوز اتمام المتوسط المتيم وهذا على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور والمفترض بالمتخلف لان قوم معاذ كانوا يصلون وراءه وهو - 00:11:51

وهو متخلف واذا كان وهذا قول المحققين من اهل العلم وهو رواية عن الامام احمد واذا كان المأمور واحدا وقف عن يمين الامام مساويا له عند جمهور العلماء خالفا للحنفية - 00:12:14

او بعض الحنفية قالوا يتأخر قليلا فان وقف عن يساره المأمور وقف عن يسار الامام او قدامه امام الامام او فدا وحده خلف الامام لم تصح صلاته. لانه هو منفرد يعتبر - 00:12:33

الا ان تكون امرأة فتنفذ وحده خلفه وهذا بالاتفاق وفيه حديث انس فصفت انا واليتي و العجوز من ورائنا وحدها وان كانوا جماعة وقفوا خلفه. جماعة يعني اثنين فصاعدا. جماعة يعني اثنين فصاعدا - 00:12:52

فان وقفوا عن يمينه يعني اثنين فصاعدا اثنين وقفوا عن يمينه ما عرفوا يقدمونه او ما في مكان او عن جانبيه اثنين عن يمين واثنين عن يساره وشوي متقدم او مثله - 00:13:16

ما في مكان صح الصلاة صح لان التقدم تقدم الامام على الصفة سنة قال وان وقفوا قدامه او عن يساره لم تصح كما مر. نعم قال رحمة الله تعالى وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصفة وسطها. وكذلك امام الرجال للعراة يقوم وسطهم وان اجتمع -

00:13:31

وصبيان وختناثة ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء. ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا. المرأة اذا صلت بالنساء قامت معهن في وسطهن - 00:13:57

بالصف وكذلك امام الرجال للعراة يقوم وسطهم حتى لا يطلعوا على عورته اذا تقدم عنه وان اجتمع رجال وصبيان وختناث ونساء خناثة جمع خنثة وهي التي اه وهو وهو الذي ما نعرف الحين شنقول - 00:14:17

نقول هو ولا هي باعتبار اللفظ وهو الذي لا يعرف اذكر هو ام انشى هذا يسمى الخنثى المشكل اذا اجتمع رجال وصبيان وختناث ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء - 00:14:39

هذا قول جماهير العلماء وقال بعض الفقهاء ان الصبيان يصفون مع الرجال بحسب سبقةهم بحسب سبقةهم وان حديث كانوا يصفون الرجال ثم الصبيان ثم النساء قالوا حديث ضعيف ومن كبر قبل سلام الامام هذه مسألة مهمة - 00:14:58

بعض الناس يستعجل يكبر قبل الامام من كبر من كبر قبل سلام الامام يريد ان يدرك الصلاة لكن كبر تكبيرة الاحرام طبعا ما هو تكبيرة الانتقال من كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة بس - 00:15:26

الجماعة اجر الجماعة بادراك السلام. تكبيرة الاحرام ولو انك واقف تدرك اجر الجماعة الاولى هذا باتفاق الائمة الرابعة وقال بعض الفقهاء ومنهم قول شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ ابن عثيمين - 00:15:47

ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة لكن هذا القول مرجوح الراجح هو قول الجمهور من كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة وجاء فيه حديث قال صلى الله عليه وسلم - 00:16:08

من توظأ فاحسن الوضوء ثم جاء المسجد وصلى ما فات صلى ما ادرك وقضى ما فات هكذا جاء في لفظ وفي رواية اذا ادحكم المسجد فلا فليأته ولا يسعى - 00:16:29

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا مطلقا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة هذه مسألة اخرى والا فلا وادراك الركعة بالركوع قول

جماهير الانمة الرابعة قول جماهير الانمة خلافا للامام البخاري رحمه الله. البخاري يرى ان - [00:16:51](#)
ان الركوع لا يدرك به الركعة. الركعة لا تدرك الا بالفاتحة الا الفاتحة. والراجح هو قول الجمهور في الاقامة طيب نقف على هذا ونصلی
ان شاء الله - [00:17:16](#)